

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1183) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-38110) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي - خطأ في الإقرار - تأخر بالسداد - مبيعات محلية - مبيعات أساسية - رد دعوى المدعي

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الأول والثاني من العام ٢٠٢٠م - أسس المدعي اعتراضه على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقين بذات الفترة الضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أجابت الهيئة فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول والثاني ٢٠٢٠: للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر. ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - فيما يخص بند المبيعات الأساسية للضريبة بنسبة صفر بالمائة: تبين للهيئة بعد رجوعها للمبيعات الخاصة بالمدعي وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها - فيما يخص بند مبيعات المواطنين المتعلقة بفترة الربع الأول ٢٠٢٠م: رجوع الهيئة لمبيعات المواطنين تبين بأن المدعي لا يقوم بإدراج أرقام الهوية الخاصة بالمواطنين، علاوةً على وجود أسماء مسجلة بالخطأ - فيما يخص استبعاد تعديل بند المبيعات: قامت الهيئة بتعديل مبلغ بند تعديل المبيعات، المدعي أفاد بأنه لا يوجد لديه مبلغ تعديل مبيعات، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها بإعادة التقييم للفترات محل الدعوى - فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار - ثبت للدائرة: أنه فيما يخص المبيعات للمواطنين التي ذكرها المدعي، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي لم يعترض على إضافة الهيئة لمبيعات المواطنين في لائحة اعتراضه المقدمة ابتداءً، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم إخضاع المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، تبين لها وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها تتمثل في منتجات غير مؤهلة لا يوجد لها اتش اس كود من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، ثبت للدائرة بأن المدعي لم

يُرفق قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المُعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء أو أي مستندات ثبوتية أخرى لتأييد صحة دفعه، وفيما يتعلق بتعديل الهيئة على مبلغ بند تعديل المبيعات فلم يعترض المدعي في لائحة اعتراضه المقدّمة ابتداءً، وعليه يثبت صحة إجراء المدعى عليها. أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدّم من قبله، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم للإقرار المقدّم من قبله، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣١/ ثانياً) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، و(٣٥)، و(٥٤)، و(١/٦٤)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٨١١٠-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالِكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت

اعتراضه على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الأول والثاني من العام ٢٠٢٠م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة الضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول والثاني ٢٠٢٠م: قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر. ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. فيما يخص بند المبيعات الأساسية للضريبة بنسبة صفر بالمائة: تبين للهيئة بعد رجوعها للمبيعات الخاصة بالمدعي وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها وتتمثل في (منتجات غير مؤهلة) لا يوجد لها اتش اس كود من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، ولمخالفتها لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تم اخضاعها للنسبة الأساسية استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يخص بند مبيعات المواطنين المتعلقة بفترة الربع الأول ٢٠٢٠م: برجع الهيئة لمبيعات المواطنين تبين بأن المدعي لا يقوم بإدراج أرقام الهوية الخاصة بالمواطنين، علاوةً على وجود أسماء مسجلة بالخطأ وذلك بحسب افادة المدعي، حيث أن الهيئة منحت للمدعي فرصة لإثبات أن المبيعات تخص مواطنين، وبناءً عليه ولعدم تمكن المدعي من اثبات ذلك تم اخضاع المبيعات للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يخص استبعاد تعديل بند المبيعات: قامت الهيئة بتعديل مبلغ بند تعديل المبيعات حيث تم استبعاد المبالغ لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، لا سيما أن المدعي أفاد بأنه لا يوجد لديه مبلغ تعديل مبيعات، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: «ذكرت الهيئة العامة للزكاة والدخل الموقرة فيما يخص بند المبيعات أن هناك إيرادات لم يتم الإفصاح عنها فنؤكد لسعادتكم أن عدم إدراج هذه الإيرادات ليقيننا التام أن هذا المنتج معفي من الضريبة وهو الصنف (MC) وهذا الصنف لم يتم إدراجه لما يلي: أساس التركيبة هو منتج دوائي (تركيبة) يتم تحضيره من قبل متخصصين واستشاريين في نفس المنشأة وذلك لعلاج حالات مرضية جلدية ولا يصرف إلا بوصفة طبية ومكوناته الداخلة في تركيبته هي: ٤% Hydroquinone بـ (Hydrocortisone mometasone) ١% Tretinoin ٠,١%، وهذه العناصر هي منتجات دوائية (في اعتقادنا) معفاة من الضرائب بتصنيف هيئة الغذاء والدواء كما هو موضح في جدول معلومات صنف بيجمانورم كريم وهذا مثبت في الموقع الرسمي لهيئة الغذاء والدواء .. في جدول الأصناف المعفية من الضريبة. والمجال الطبي المجتمعي يهدف إلى توفير مثل هذه الخدمات عالية الجودة والتي أثبتت فعاليتها بأسعار مناسبة فهي تعالج بعض الأمراض الجلدية مثل حساسية الجلد، الجرب، الأكزيما والآثار الناجمة عنها، فرط التصبغات. وجود صنف مماثل ومعفي من القيمة المضافة وأسمه (بيجمانورم cream) وله ذات المكونات ونفس التركيبة. كما أننا نسعى جاهدين وبتوفيق الله لتسجيل المنتج لدى هيئة الغذاء والدواء. فيما يخص مبيعات والمواطنين نرد بأن ما حدث هو خطأ مطبعي وأن عدم إدراج رقم الهوية خطأ نقدم اعتذارنا عنه. أن سبب الغرامة ما ذكرناه في مطلع ردنا وهو اعتقادنا بأن المنتج معفي من الضريبة. عليه نطلب من سعادتكم: الإلغاء من الضريبة للأسباب السابقة إضافة إلى أننا كنا نظن أن هذا المنتج غير خاضع للضريبة المضافة ومعفى منه مقارنة بمنتج يمتلك نفس التركيبة، وكذلك لم نأخذ عليه ضريبة من المشتري أو نضع عليه ضريبة. بإلغاء الغرامات».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقاً لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني من عام ٢٠٢٠م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطتين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢١م، وقيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قُدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعي على تعديل الهيئة على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار الفترة الضريبية الربع (الأول والثاني) ٢٠٢٠م فيما يخص المبيعات للمواطنين التي ذكرها المدعي، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي لم يعترض على إضافة الهيئة لمبيعات المواطنين في لائحة اعتراضه المقدمة ابتداءً، كما أشار في رده بأن عدم إدراج رقم الهوية الوطنية هو خطأ مطبعي، وحيث أن المدعي ملزم بتوريد الضريبة وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام

في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم إخضاع المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة؛ وحيث يتبين مطالبة المدعي بإعفاء منتج دوائي (تركيبية) من الضريبة بقيمة (١٣, ٥٢٩, ٥٣٠) ريال والذي أخضعت الهيئة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث أوضحت في مذكرة ردها الجوابية إلى أنه تبين لها وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها تتمثل في منتجات غير مؤهلة لا يوجد لها ائش اس كود من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، فوفقاً للأسانيد النظامية تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة وفقاً للتصنيف الصادر من هيئة الغذاء والدواء وذلك بالاستناد على الفقرة (ثانياً) من المادة (٣١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة الأدوية والتجهيزات الطبية وفقاً ضوابط موحدة يتم اقتراحها من قبل لجنة وزارة الصحة واعتمادها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي، وبالإطلاع على مرفقات الدعوى ثبت للدائرة بأن المدعي لم يُرفق قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء أو أي مستندات ثبوتية أخرى لتأييد صحة دفعه لاسيما وأنه ذكر في رده باعتقاده بأنه منتج غير خاضع للضريبة ومعفى مقارنةً بمنتج يمتلك نفس التركيبة، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بتعديل الهيئة على مبلغ بند تعديل المبيعات فلم يعترض المدعي في لائحة اعتراضه المقدّمة ابتداءً، وعليه يثبت صحة إجراء المدعي عليها. أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترات الضريبية محل الدعوى.

**ثانياً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالفترات الضريبية محل الدعوى.

**ثالثاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلقة بالفترات الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**